الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري

Criminal Protection From noise pollution In Algerian Legislation

بوحزمة كوثر

جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر) kawtharlakhdar93@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/03 تاريخ القبول: 2023 /03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

يشكل التلوث الضوضائي اعتداء حقيقيا على حياة الأفراد، حيث يعد مصدر قلق لهم، وهو يعد من الأمور الملوثة للبيئة، هذا التلوث في الحقيقة لا يقل خطورة عن تلوث المياه والتربة والهواء، ومما لا شك فيه أن لكل إنسان في هذه الحياة الحق في أن يعيش حياة هادئة مطمئنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج بحيث تسمح له في التفكير والعمل بهدوء، مما جعل من التلوث الضوضائي يلقى اهتماما بالغا على المستوى الوطني بعد تزايد معدلات الضوضاء بمختلف مصادرها وتفاقم آثارها، مما أدى إلى ضرورة توفير حماية جنائية من مخاطر التلوث الضوضائي ، وعليه اتجهت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى توفير حماية جنائية موضوعية بما يتلائم مع متطلبات الشرعية الجزائية لمكافحته والحد من مختلف أشكاله .

كلمات مفتاحية: الحماية الجنائية، التلوث البيئي، الضوضاء، التشريع الجزائري.

Abstract:

Noise pollution constitues a real attack on the lives of individuals, as it is a source of concern for them, and it is one of the things that pollute the environment. In fact, this pollution is no less dangerous than the pollution of water, soil and air, and there is no doubt that every person in this life has the right to live a life Quiet, reassuring, far away from noise and noise, allowing him to think and work calmly, which made noise pollution of great interest at the national level after the increased rates of noise from its various sources and the exacerbation of its effects, which led to the need to provide criminal protection from the dangers of noise pollution, and accordingly many Countries, including Algeria, have to provide objective criminal protection in line with the requirements of criminal legitimacy to combat it and limit its various forms.

Keywords: Criminal Protection, environmental pollution, noise, Algerian législation.

1- مقدمة

يشكل التلوث الضوضائي أو ما يعرف بالتلوث السمعي أو الضوئي، اعتداءا حقيقيا على حياة الأفراد، حيث يعد مصدر قلق لهم وهو يعد من الأمور الملوثة للبيئة، باتت تؤرق البشرية في عالم اليوم لا سيما بعد التقدم التقني في العصر الحاضر، فقد ازدادت أضرار هذه الظاهرة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

ولما كانت الضوضاء ظاهرة بيئية غير مقبولة لأنها ضد الهدوء و السكينة، فقد أصبحت مشكلة جماعية نالت اهتمام المشرعين في مختلف دول العالم، وذلك للتخفيف من حدتها و التغلب على آثارها الضارة.

فقد كثرت أسباب الضوضاء في عصرنا كالضوضاء الصناعية يكون مصدرها المصانع و أماكن العمل و الورش الحرفية، مثل صناعة النسيج والزجاج و صناعة الورق و المطابع، وورش الصناعات الإنتاجية، ومعامل تكرير البترول، مما تسبب أضرار على الأفراد العاملين أو الموظفين فيها هذا من جانب و الأفراد المقيمين بالقرب منها، مما جعل أمر مقاومة ضجيجها والتقليل منه يشكل معضلة في الوقت الحاضر[1]، ولا سيما الوضع لدينا أدى إلى زيادة الصناعات، و عمليات البناء والتشييد، إضافة إلى استخدام الآلات والقطارات والسيارات والطائرات والدراجات ذات الضجيج العالي ومن ثم زيادة الضجيج و الضوضاء حولنا.

ما ويعتبر موضوع الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي بالغ الأهمية كونه يعالج جرائم التلوث الضوضائي من حيث القواعد العامة أو في النصوص الخاصة، من خلال بيان السلوكات والأفعال الجنائية التي ترتكب ضد الأفراد والبيئة.

و قد أقرت مختلف التشريعات حماية جنائية لمكافحة التلوث الضوضائي والتي تقوم على فكرة المسؤولية الجزائية من خلال مقاومة هذا التلوث، بإصدار قوانين التي تجرمه حيث جرمت الكثير من التشريعات الجنائية العربية التلوث الضوضائي منها التشريع الجزائري، مما يستلزم بيان ماهيتها وأركانها والجزاء المترتب على مرتكبها.

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو **ما مدى فعالية الحماية التي أقرها التشريع الجزائري من التلوث الضوضائي؟**

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يناسب الكثير من البحوث النظرية التحليلية، كمنهج يراعي الخصوصية العلمية لهذا النوع من الدراسات و والمنهج التحليلي بتحليل معظم النصوص القانونية المنظمة للحماية الجزائية من مخاطر التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري بما يتلائم مع متطلبات الشرعية الجزائية.

---

[1]- سجى محمد عباس، التلوث السمعي-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ،2012،ص 60. الموقع الإلكتروني: www.nahrainuniv.edu.iq تاريخ الزيارة 2018/10/20، سا: 15: 17.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الموضوع إلى ماهية التلوث الضوضائي، وأركانها، وأخيرا العقوبات المقررة لذلك.

2. ماهية التلوث الضوضائي

يشكل التلوث الضوضائي اعتداء حقيقيا على حياة الأفراد، حيث يعد مصدر قلق لهم، وهو يعد من الأمور الملوثة للبيئة، هذا التلوث في الحقيقة لا يقل خطورة عن تلوث المياه والتربة والهواء، ومما لا شك فيه أن لكل إنسان في هذه الحياة الحق في أن يعيش حياة هادئة مطمئنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج بحيث تسمح له في التفكير والعمل بهدوء. لذا سوف نتناول في هذا المطلب- بالقدر الذي يمهد لموضوعنا تعريف التلوث الضوضائي ومصادره وآثاره.

1.2 تعريف التلوث الضوضائي

إن تعريف التلوث الضوضائي يشكل في الحقيقة خطوة كبيرة عند وضع تنظيم قانوني لتلك الجريمة، حيث إن تعريف التلويث يبين لنا ما يمكن وما لا يمكن أن يتحمله الفرد من ضوضاء وضجيج.

وقد عرف بعض الفقهاء الضوضاء بأنها مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة، نظرا لزيادة حدتها وشدتها، وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان والنبات[1].

وعرفها البعض الآخر بأنها: أي صوت عديم الفائدة، ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا، أو الآلات في مصانعنا، أو أدوات الانتقال والمواصلات في شوارعنا، أو أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا، أو كلام الناس أو صياحهم من حولنا[2].

وبهذا يعتبر الضجيج نوعا من أنواع الضوضاء[3]". وقد نهى الإسلام عن ذلك لقول لقمان الحكيم عليه السلام لابنه : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ[4].﴾

ويعرفها بعضهم تعريفا علميا بأنها: " طاقة في شكل أمواج صوتية تنتقل في الأوساط المختلفة خاصة الهواء على شكل نبضات من ارتفاع وانخفاض في ضغط الوسط الناقل للصوت[5]."

---

[1] – حسن أحمد شحاتة، تلوث البيئة- السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، الطبعة الثانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ، 2022، ص 133.

[2] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017، ص 9-10.

[3]– ينقسم التلوث الضوضائي إلى تلوث مؤقت مقبول و تلوث مزمن.

[4]– سورة لقمان، الآية 19.

[5] – باقل علي، التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد1، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص 535.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق لهذا النوع من التلوث ضمن عدة قوانين مختلفة خاصة القانون رقم 03 -10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، والذي يمكن إن يندرج في إطارها دون وجود نص خاص ضمن هذا القانون في المادة 44 البند 5 حيث نصت على أنه: يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو والفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها.., إزعاج السكان،" في إشارة منه إلى الصخب والضجيج الذي يؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة وإقلاق راحة المواطنين، وبالتالي ينطبق على أحكام التلوث الضوضائي ما ينطبق على أحكام التلوث الجوي ، غير أنه لم يشر إلى ذلك صراحة في المادة 4 من نفس القانون، في تحديد الملوثات الجوية حيث لم يتطرق إلى الانبعاثات السمعية الزائدة من المعدلات الطبيعية، كمصدر من مصادر التلوث الجوي، واكتفى في المادة 47 من نفس القانون إلى تحديد انبعاثات الغاز، الدخان، البخار، الجزيئات الصلبة أو السائلة في الجو، دون ذكر الانبعاثات الصوتية.

كما أنه مشمول أيضا بالأحكام التي يجب مراعاتها في قانون 18 -11 المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها، وأيضا ممّا يجب العناية به واعتباره في إعداد أدوات التهيئة والتعمير، المتمثلة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنصوص عل أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، و هذا في إطار الدور الاستشاري للهيئات و المؤسسات المكونة للشباك الوحيد المستحدث بموجب هذا القانون.

وزيادة على ذلك أفرده المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالمرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج، والذي أبان عن مجموعة من المعايير مستمدة في تأصيلها من الفقه الإسلامي وخصوصا متأخري فقهاء المذهب المالكي الذين عاصروا نوعا من الحضارة في مجال العمران والبناء، بحيث أن ما نضيفه هنا من معايير نستقرؤها من موقف المشرع الجزائري؛ ما هو إلا مسايرة لما وصل إليه النمط العمراني الحديث، و طبيعة الحياة الحالية خاصة في المدن الكبرى سواء في متطلباته المادية أو في إقامته أو ما تتطلبه النفوس من الراحة والسكينة [2].

ويعتبر التلوث الضوضائي ذلك التلوث الماس بالسكينة العامة للمواطنين و وتلك الأضرار المتعلقة بسير الحياة والإطار المعيشي للإنسان ككل، ومنها الأضرار المباشرة كالأصوات العالية لمحركات الطائرات أو الآلات المؤدية في بعض الأحيان إلى تصدع المنازل أو التأثير على المرضى، أو ذعر الأطفال، أو كسر الألواح الزجاجية، ومنها ما يعد غير مباشر كالأصوات

[1] – القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] – باقل علي، المرجع السابق، ص 538.

الشديدة الناجمة عن السير العادي لخطوط الملاحة الجوية، ما يؤدي بها إلى إحداث أضرار ومضايقات للجيران كحرمانهم من التمتع الهادئ بالأماكن التي يشغلونها أو انخفاض ثمن العقار[1].

وجرى قضاء النقض ومجلس الدولة الفرنسي على تعويض مثل هذه الأضرار الناجمة عن هذا النوع من التلوث إما على أساس الاضطرابات والأضرار الغير العادية التي يحدثها للجيران، أو على أساس عدم اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية اللازمة من طرف الجار أو الشركة[2].

ويمكن تقسيم شدة ومستويات الضوضاء إلى ثلاث مجموعات:

-المجموعة الأولى(فئة أ): من 0 إلى 50 ديسيبل وهي الأصوات الهادئة.

-المجموعة الثانية(فئة ب): من 50 إلى 70 ديسيبل وهي الضوضاء متوسطة الارتفاع.

-المجموعة الثالثة(فئةج): وهي التي يزيد حدها عن 75 ديسيبل وهي الضوضاء المرتفعة جدا.[3]

ولقد قرر الخبراء أن الراحة الحقيقية مستحيل أن تتحقق مع درجة ضوضاء تزيد عن 55 إلى 60 ديسيبل أثناء النهار و40 ديسيبل أثناء الليل، أما الأحياء التي تتضمن مدارس ومستشفيات فلا تزيد عن 45 ديسيبل نهارا و35 ديسيبل ليلا، وتبدأ الخطورة الحقيقية من 80 ديسيبل إلى 90 ديسيبل كما أن الاستمرار دون الإصابة بأمراض خطيرة على الصحة فهو مستحيل عند الوصول إلى درجة 140 ديسيبل[4].

2.2 مصادر التلوث الضوضائي

تعد الحضارة الحديثة وما صاحبها من تقدم علمي في كافة المجالات هي المصدر الرئيسي لظاهرة التلويث الضوضائي في مختلف المجالات ومصادر الضوضاء كثيرة نذكر منها:

- الأصوات الصادرة عن عشرات الألوف من السيارات ووسائل النقل الأخرى التي تجرى في طرقات المدن.
- الأصوات الصادرة من آلات الحفر، وبعض الآلات الأخرى المستخدمة في أعمال البناء والتشييد.
- الضوضاء الصادرة من مختلف المحال الصناعية الصغيرة مثل ورش النجارة والمسابك وإصلاح السيارات.
- المصانع وما تحدثه آلاتها من ضوضاء تتوقف شدتها على طبيعة كل مصنع.

[1] – بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية لحماية للوقاية من تلوث البيئة–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 27.

[2] – نفس المرجع، ص 28.

[3] – داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء–دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص162.

[4] – نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 74– 76.

- الضوضاء التي تحدث اثناء الحفلات الموسيقية والمناسبات كالأفراح، واستخدام مكبرات الصوت.
- الأصوات العالية الصادرة من الأجهزة الكهربائية المختلفة مثل المكيفات والغسالات والمبردات إضافة إلى أجهزة الراديو والتليفزيون والمسجلات، والتي انتشرت بكثرة في زماننا لحالي في المنازل والمحلات التجارية وغيرها من الأماكن.
- الضوضاء الصادرة عن الباعة الجائلين وذلك كالضوضاء الصادرة عن بائعي اسطوانات الغاز وكذا بائعي الفاكهة والخضروات[1].

3.2 آثار التلوث الضوضائي

يسبب التلوث أضرار عديدة للإنسان في كثير من النواحي، وتعد الناحية الصحية من اكثر الأمور تأثرا به، كما يظهر أثر هذا التلويث في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم وذلك على النحو التالي:

أ- **التأثيرات السمعية:**

تأثير الضوضاء على حاسة السمع يمر بثلاثة مراحل:

الأولى: تتمثل في ضعف السمع لفترة محدودة ثم بعود لطبيعته بعد ساعات أو قت قريب، ويحدث ذلك عند التعرض للضوضاء والأصوات العالية لفترات محدودة داخل الورش والمصانع والأماكن المزدحمة.

الثانية: تتمثل في ضعف السمع ضعفا مستديما بالنسبة للذبذبات المرتفعة مثل عدم القدرة على سماع جرس التليفون وجرس الباب، وينشأ ذلك نتيجة التعرض اليومي المستمر للضوضاء العالية.

الثالثة: تتمثل في الصمم الكامل المستديم وذلك عنما يتعرض الإنسان لسماع صوت مفاجئ مثل أصوات المدافع والقنابل التي تزيد قوتها عن 150 ديسيبل، وفي هذه الحالة تمزق طبلة الأذن أو تتلف الاعصاب الحسية للأذن الداخلية[2].

ب-التأثير على الدورة الدموية:

أثبتت الدراسات العلمية أن الضوضاء العالية المفاجئة وغير المتوقعة تسبب حدوث بعض التغييرات في جسم الانسان، فهي قد تسبب انقباض الشرايين والشعيرات الدموية وترفع ضغط الدم، كما تتسبب في زيادة ضربات القلب وزيادة سرعة التنفس، وتؤدي إلى تقلص العضلات[3].

---

[1] – عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 151-152.

[2] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 26.

[3] – عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 153-154.

ت-التأثيرات النفسية:

يؤدي ارتفاع الصوت عن المعدل الطبيعي في البيئة إلى نقص النشاط الحيوي والإثارة والقلق وعدم الارتياح الداخلي والتوتر والارتباك وقلة التفكير عند الأشخاص الذين يتعرضون لذلك.

ث- من ناحية ارتكاب الجرائم:

تعد الضوضاء العالية من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم وذلك بسبب ما تحدثه من إزعاج مستمر للأفراد وتكدير لراحتهم مما قد يدفع الفرد إلى الرغبة في الانتقام ممن حال بينه وبين راحته مثال ذلك الحوادث التي تطلعنا بها الجرائد والصحف اليومية عن المشاجرات التي تحدث بين أصحاب الشقق وبين الأطفال الذين يلعبون في الشوارع بسبب ما يحدثونه من ضوضاء وضجيج تكدر الراحة وتذهب النوم والهدوء[1].

ج- من الناحية الاجتماعية:

يؤدي التلوث الضوضائي إلى تعقيد الحياة الاجتماعية مما يزيد من معدلات الصراع والعنف الحضري وتصاعد ردات الفعل العدوانية فسكان المدن المزدحمة يعانون من القلق والتوتر أكثر من غيرهم، كما يعد الضجيج في الأحياء السكنية من بين أحد أسباب التشاحن وتأزم العلاقات الاجتماعية[2].

فقد اجتمعت التجارب الميدانية والعملية على البشر والحيوان أن الضوضاء تؤثر بالسلب على السلوك، ووجد أن المناطق التي تزداد فيها الضوضاء لا يميل الناس فيها إل تقديم المعونة لمحتاجيها مهما كانت صغيرة[3].

ح-من الناحية المالية:

يتسبب الضجيج والضوضاء المستمر في مناطق معينة نظرا لطبيعتها كالأماكن المحاذية للطرقات السريعة والمطارات من خفض قيمة العقارات بتلك المناطق، مما يحرم الملاك من الحصول على القيمة الحقيقية لممتلكاتهم نتيجة العزوف عن الإقبال عليها، كما يؤثر الضوضاء على الطاقة الإنتاجية للورشات والمصانع إذ يزيد معدل ارتكاب الأخطاء وتراجع مردود الإنتاج بوجود الضوضاء وعدم استعمال الوسائل العازلة[4].

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 27.

[2] – لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة، الآليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 2، مارس 2022، ص 16.

[3] – نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 240.

[4] – لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة، المرجع السابق، ص 16.

و من خلال ما سبق ذكره فإن التلوث الضوضائي كغيره من الملوثات ينتج عنه آثار صحية ضارة وخطيرة غير مرغوبة مثلا قد يؤدي التلوث الضوضائي إلى الفقدان الكلي أو الجزئي لحاسة السمع، بسبب تضرر قوقعة الأذن الداخلية، كما أن ارتفاع حدة الأصوات على نحو كثيف يرفع من مستويات ضغط الدم، أو إصابة الأوعية الدموية في القلب، مما يؤدي إلى انقباضها مع الشعور بالصداع[1]، كما هو الحال في المدن الجزائرية المعروفة بالكثافة السكانية وجود ضجيج دائم وصخب مستمر ليلا ونهار، ضوضاء باتت سمة مميزة لبيئة يضطر الجزائريون إلى العيش فيها محتمين إلى درجة وصل بهم الأمر في السنوات الأخيرة إلى قضاء ليال بيضاء صيفا وحتى الشتاء، من بينها ضوضاء المصانع والورشات، إنها حالة تلوث بيئي يزحم إلى أجسادنا ويدفعنا إلى الموت البطيء، و يهدد المستقبل العقلي والفكري للتلاميذ والأجيال الصاعدة[2] .

3. أركان جريمة التلوث الضوضائي

جرم المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الجزائري والنصوص التنظيمية للتلوث الضوضائي، وهو ما سنحاول بيانه في هذا الصدد بذكر أهمها، وذلك ببيان ركنها المادي و ركنها المعنوي وفقا لما نص عليه القانون.

---

[1]– دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 23 إلى 24 أفريل 2018، ص 19-20.

[2]– أكد رئيس هيئة "فورام" البروفيسور مصطفى الخياطي أن 18% من الأمراض التي تصيب الأطفال في المدن الكبرى الجزائرية وأكثرها العاصمة ناجمة عن الضوضاء، والصحة العمومية أصبحت في خطر بعد أن تحول الضجيج والصخب في الأحياء الشعبية إلى ظاهرة تقلق السكان،و أن % 60 من الجزائريين يعانون التوتر السمعي والإرهاق اليومي والضغط الدموي بسبب هاجس الضوضاء، من جهته كشف البروفيسور ونوغي رئيس مصلحة أمراض الأنف والحنجرة بمستشفى البليدة عن تسجيل حالات إصابة بالصمم لأشخاص يقطنون في أحياء شديدة الضجيج والصخب، وقال أن التلوث الضوضائي من أخطر التلوثات البيئية التي تهدد الغدة الدرقية وتصيب الجهاز التنفسي بالحساسية الحادة، كما وقد أكد البروفيسور جمال الدين نيبوش، طبيب امراض القلب بمستشفى نفيسة حمود "باريي" بحسين داي أن % 70 من أمراض القلب والضغط الدموي مصدرها توتر ضجيجي، حيث لم تعد مشكلا صحيا فقط، بل أخلاقيا يهدد الأطفال قبل الكبار، وفي نفس السياق كشف البروفيسور محمد تجيزة، رئيس مصلحة الأمراض العقلية بمستشفى دريد حسين ل "الشروق" أن الضوضاء في المدن الجزائرية هي تلوث خفي أسهم في الآونة الاخيرة بشكل ملفت للانتباه في أمراض نفسية وعصبية وعقلية، مما قد يؤدي التلوث الضوضائي إلى تغيرات فيسيولوجية وهرمونية تصيب أجسام الجزائريين، خاصة الذين يقطنون في شوارع مكتظة بالورشات والمصانع والمحطات ويقصدها الباعة المتجولون، كما قال البروفيسور مصطفى خياطي أن أغلب المدارس اليوم تقع في محيط تعلو فيه الأصوات ويكثر فيه ضجيج آلات البناء والردم وورشات الصناعة، وأشار إلى ان هناك جوانب نفسية تؤثر على التلاميذ وتظهر في سلوكهم،مما يصبحون مهددون بالسرطان وعدم قابلية التعليم، ومن جهته قال البروفيسور سليم نافتي، رئيس مصلحة الامراض التنفسية بمستشفى مصطفى باشا أن 20% من الامراض التنفسية تصيب اطفالا يقطنون في بيئة تعج بالضجيج وتقع بالقرب من ورشات البناء والمصانع، مؤكدا أن الضوضاء تهدد هذه الفئة بالربو وقلة المناعة. الشروق،بعنوان...الضجيج التلوث الخفي الذي يهدد الجزائريين بموت بطيء !، 2022/06/14 الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com تاريخ الزيارة 2022/06/16، سا:16:15.

1.3 الركن المادي :

يتمثل في قيام الشخص الجاني بإدارة الآلة أو المحرك أو المركبة، والتي ينتج عنها تجاوز الحد المسموح به قانونا، من بعث و نشر الأصوات أو الذبذبات، التي قد تشكل أخطارا قد تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا منشأها أن تمس بالبيئة[1].

كما أخضع قانون حماية البيئة النشاطات الصاخبة، التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في اضطرابات سمعية أو قد تؤدي إلى التأثير على البيئة وتسبب أخطاراً مضرة بصحة الإنسان في أي شكل من أشكالها إلى ترخيص مسبق، كما أن منح هذا الترخيص المسبق يستلزم دراسة تأثير للنشاط على البيئة، ومما يحسب لفائدة المشرع الجزائري هنا أنه ألزم صاحب النشاط باستشارة الجمهور مسبقاً؛ مراعياً في ذلك مبدأ حسن الجوار الذي يجب أن يقوم بين صاحب المنشأة ومن حوله.

وقد أكد قانون حماية البيئة على ضرورة تحديد قائمة النشاطات الخاضعة للترخيص، وأنظمة الحماية والوقاية والتدابير والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات، و طرق المراقبة عن طريق التنظيم، فهذه الجريمة تقوم بمجرد مخالفة هذه التنظيمات[2] .

كما أوجب المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة مستعملا فيها آلات و محركات وتجهيزات مولدة لضجيج يفوق الحدود القصوى المسموح بها، فعليه أن يضع معدات لكبت الضجيج أو وضع تهييئات ملائمة، من شأنها تجنب السكان الإحراج و الإضرار بصحتهم، وذلك بالعمل على تصميم هذه البنايات وإنجازها بالقدر الذي يجعل جدرانها و أرضيتها تكتم الصوت[3].

أما بالنسبة للآلات المزودة بمحركات انفجارية، أو ذات الإشعال الداخلي، و كاسرات الخرسانة، و المطارق الثابتة ومولدات الكهرباء ذات القوة الكبيرة، والضاغطات الهوائية، و المضخات الضاغطة، فقد أوجب المشرع الجزائري أن تستعمل على بعد 50م من المحلات ذات الاستعمال السكني، أو أماكن العمل، إضافة إلى وجوب تزويدها بجهاز كاتم الصوت أو منخفض للضجيج، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية [4]، كما أقر المشرع وفي نفس الإطار إمكانية مساءلة

[1]- المادة 72 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] – المادة 73 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3]- المواد 6 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184،المؤرخ في 27 يوليو 1993، المنظم لإثارة الضجيج، ج.ر.ع.50 ، المؤرخة في 28 يوليو 1993.

[4]- المادة 9 من نفس المرسوم.

مالكو الحيوانات وحائزوها؛ مسؤولية جزائية عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه هذه الحيوانات؛ والذي من شأنه أن يعكر من طمأنينة الجوار وذلك ما بين الساعة الثانية والعشرون والسادسة[1].

وتجاوز الضجيج الحدود القصوى المسموح بها قانونا، يؤدي إلى المساس بالهدوء، وإزعاجا شديدا و إضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان[2]، لذا حدد المشرع مستوى الضجيج الأقصى المقبول في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة، بسبعين(70) ديسيل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرون وبخمسة و أربعون(45) ديسيل في الليل من الثانية والعشرون إلى السادسة، فيما يقدر مستوى الضجيج الأقصى داخل المؤسسات ب(45) ديسيل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرون وبأربعين(40) ديسيل في الليل من الثانية والعشرون إلى السادسة[3].

وبخصوص الضجيج الناتج عن الانبعاثات الصوتية التي تصدر عند توقف السيارة أو أثناء سيرها، وتطبيقاً لمقتضيات القانون المنظم لحركة المرور فإن المشرع أصدر مرسوماً تنفيذياً يحدد فيها المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات [4]، وعليه نص القانون على أنه لا يجوز أن تتجاوز كمية الضجيج المستويات المحددة عن طريق التنظيم[5]، وبالتالي فإنه لايجوز أن تحدث السيارات ضجيجاً يمكن أن يقلق مستعملي الطرق ومن يجاورها، ويجب أن تزود المحركات بجهاز انفلات صامت في حالة جيدة من التشغيل، ولا يجوز للسائق أن يقطعه أثناء المرور،كما يمنع استعمال مركبة دون جهاز الانفلات، واللجوء إلى عملية ترمي إلى إبطال فعالية جهاز الانفلات الصامت أو تخفيض فعاليته .

وتطبق هذه الأحكام على الدراجات النارية والدراجات ذات محرك؛ الثلاثية والرباعية العجلات وعلى مقطوراتها وهذا ما أشارت إليه المادة 223 من المرسوم التنفيذي رقم 04 -381 في فقرتها الأخيرة المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، وقد تناول المرسوم النسب القصوى من انبعاث الضجيج المسموح به من المركبات، فعلى سبيل المثال تقدر بخمسة وسبعين ديسيبل للدراجات بمحرك ، أما المركبات الخاصة فتقدر بين أربعة وسبعين وثمانين ديسيبل.

إن هذا المرسوم يؤكد لنا تقنية الكثير من جرائم تلويث الهواء؛ بحيث تقوم الجريمة بمجرد مخالفة هذه المعايير، أو نتيجة عدم وضع الاحتياطات اللازمة لمنع تجاوزها؛ بحيث يتعرض المخالف لذات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة[6].

---

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184، المنظم لإثارة الضجيج، السالف الذكر.

[2]– المادة 4 من نفس المرسوم.

[3] – المادة 3 من نفس المرسوم.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 03-410، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية العدد 68، المؤرخة 09 نوفمبر 2003.

[5] – المادة 45 من القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 19 غشت 2001.

[6] – بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، 305-306.

2.3 الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في جريمة التلوث الضوضائي كما هو الحال في معظم الجرائم غما في صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، وإما في صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون جريمة غير عمدية، والناظر في مختلف النصوص القانونية المكونة لجريمة التلوث الضوضائي، نجد أنه خال تماما من أية إشارة إلى صورة الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام الجريمة، وكثيرا ما يكتفي المشرع بوجوب توافر واقعة غير مشروعة دون اشتراط أصلا الركن المعنوي وهو من شأنه الاخذ بفكرة مادية الجريمة.

4. عقوبات جريمة التلوث الضوضائي

أقر المشرع عقوبات على كل من يقوم بممارسة نشاط من شأنه أن ينشر أصوات وذبذبات، تشكل خطرا على صحة الأشخاص، وتسبب اضطرابا مفرطا من شأنه المساس بالبيئة، وذلك دون الحصول على ترخيص بالحبس لمدة سنتين(2) و بغرامة قدرها 200.000دج، و تخضع لنفس العقوبة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات[1].

أما بالنسبة للضجيج الناتج عن السيارات فإن المشرع أقر عقوبة الغرامة من 800 إلى1,500دج لكل سائق جاوزت سيارته كمية الدخان والغازات السامة التي تنفثها وكذا الضجيج المستويات المحددة عن طريق التنظيم دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية جعلها مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه إذا بدى للعون المكلف بتحرير المحاضر أن المركبة تصدر أبخرة وغازات مفرطة، فإنه يمكنه قبل إصدار أمر التوقيف أن يأمر سائقها بتقديمها إلى مصلحة المراقبة التقنية للمستوى الصوتي، ولا يمكن أن يكون التوقيف فعلياً إلا في مكان يستطيع فيه السائق أن يجد الوسائل اللازمة لإنهاء المخالفة فإذا لم تنته المخالفة التي تسببت في توقيف المركبة عند مغادرة العون للمكان الذي توجد فيه؛ يعلم العون ضباط الشرطة القضائية المختص إقليمياً ويسلمه بطاقة ترقيم المركبة واستمارة التوقيف تسلم نسخة إلى مرتكب المخالفة؛ وعندها يسلم محضر المخالفة إلى الجهة القضائية[2].

5. خاتمة:

نستخلص مما سبق ذكره حول الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي و ذكر أهم صورها و ما أقره التشريع الجزائري حولها، هذا النوع من الإجرام يشكل نوعا جديدا من الإجرام المستحدث نتيجة ازدهار الصناعة مثلا، وما صاحبه من انعكاسات سلبية على البيئة هو إجرام شكلي ناجم عن مخالفة المواصفات التقنية في الغالب، ولم يتم الاهتمام بشخص الجانح أو النتيجة التي استحدثها أثناء تداول هذا النوع من الإجرام.

[1] – المادة 108 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] – بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 306-307.

ومن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها:

- غياب الوعي البيئي بخطورة التلوث الضوضائي في المجتمع من شأنه تعقيد الإطار المعيشي وتداعياته على الأمن الإنساني والصحي والبيئي، مما يستدعي ضرورة نشر الوعي البيئي لدى المواطنين للتعريف بمخاطر التلوث الضوضائي وتأثيره على الصحة البشرية و الإطار المعيشي، لأن ذلك يؤدي إلى حل جزء كبير من مشكلة التلوث الضوضائي.

- ضعف وضآلة الركن المعنوي في جريمة التلوث الضوضائي، ويرجع سبب هذا الضعف إلى اعتبار جريمة التلوث الضوضائي جريمة مادية، إذ غلب المشرع فكرة المصلحة العامة أي حماية البيئة والصحة العمومية على حريات الأفراد، مما ادى إلى التسوية بين القصد والخطأ.

- عدم فاعلية التشريعات الخاصة بجريمة التلوث الضوضائي وعدم تناسب العقوبة مع طبيعة الأضرار التي تنشأ عن تلك الجريمة، وانحصار تلك العقوبة في الغرامة المالية الضعيفة مما يشجع الأفراد على اقتراف هذه الجريمة وتقبل الجزاء المقرر بسهولة، فقد رأينا أن القضاء لم يحكم على مثيري الضوضاء سوى بغرامات ضعيفة يستطيع الفرد أن يدفعها، كما أن أجهزة الضبط لا تهتم بهذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى أنه لا توجد تشريعات موحدة لفعل الضوضاء بل تشريعات متفرقة تكاد تنسى بمجرد صدورها، ومن ثم فالحاجة ملحة إلى تقنين شامل وموحد لمحاربة التلوث الضوضائي.

- ندعوا المشرع الجزائري أن يزيد من الغرامة المالية المقررة على اقتراف جريمة التلوث الضوضائي بالقدر الذي يتناسب مع ما ينتج عنها من أضرار وبالقدر الذي يعد زاجرا عن إقدام الأفراد إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة.

- إلزام المصانع من تركيب أجهزة الحد من الضوضاء في المعامل، واستعمال كواتم الصوت في المصانع.

- إبعاد المناطق السكنية عن المنشآت الصناعية والمطارات، مع مراعاة عدم مرور الطائرات فوق المدن.

- تجنب إقامة الحفلات المزعجة في الأماكن المفتوحة.

- العمل على الحماية الشخصية كاستعمال وسائل خاصة لحماية الأذنين وكذلك إقامة الحواجز الصوتية لمنع انتشار الضجيج.

- ضرورة تدعيم الترسانة القانونية بإجراءات وقائية من شأنها تنظيم الأنشطة المقلقة للراحة السكان، مع تفعيل دور شرطة البيئة والعمران والمصالح التقنية للبلديات لمحاربة تفشي التلوث الضوضائي في المدن والمناطق الحضرية.

- ضرورة اكتساب رجل الضبط القضائي لمهارات فنية وتقنية مختلفة مع ضرورة الاستعانة بخبراء استشاريين في مجال جرائم التلوث الضوضائي، حيث أنه لابد من توافر الخبرة والمهارات التقنية لكشف عن هذه الجرائم وأيضا إلى لفت انتباه المعنيين والمسؤولين عن الأجهزة والتنظيمات والمؤسسات العلمية للمساهمة في مكافحتها والحد منها والتحذير من مخاطرها.

- تشديد قوانين مراقبة محركات السيارات ومنع المنبهات المصدرة للأصوات العالية.

- دعوة الجمعيات البيئية أن تلعب دورها الأساسي بالجانب الوقائي لحماية البيئة و الأفراد من الأضرار السمعية، بتنظيم ملتقيات وندوات مبرزة أخطار وآثار هذه الجريمة.

6. قائمة المراجع:

1. **القرآن الكريم**:

– سورة لقمان، الآية 19.

2. **الكتب** :

– حسن أحمد شحاتة، تلوث البيئة– السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، الطبعة الثانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ، 2022.

– داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء–دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017، ص 9-10.

– عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

– نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

– نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

3. **البحوث الجامعية** :

– بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية لحماية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

- سجى محمد عباس، التلوث السمعي-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ،2012. الموقع الإلكتروني: www.nahrainuniv.edu.iq.

4. المقالات المنشورة:

- باقل علي، التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 7، العدد1، 2022.

- لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة، الآليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 2، مارس 2022.

5. المؤتمرات:

- دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 23 إلى 24 أفريل 2018.

6. القوانين:

- القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 19 غشت 2001.

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-184،المؤرخ في 27 يوليو 1993، المنظم لإثارة الضجيج، ج.ر.50 ، المؤرخة في 28 يوليو 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-410، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية العدد 68، المؤرخة 09 نوفمبر 2003.

7. الانترنت :

الشروق، بعنوان...الضجيج التلوث الخفي الذي يهدد الجزائريين بموت بطيء !، 2022/06/14 الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com تاريخ الزيارة 2022/06/16، سا:16:15.